بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي ئيتتيحادي

العدد: ١٠٩/١١٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ـ المميز عليه ـ(المدعي)/رئيس ديوان الوقف الشيعي/إضافة لوظيفته وكيله المشاور القانوني سعد جاسم هارف .

المميز عليه ـ المميز ـ (المدعى عليه)/رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته وكيلته الموظفة الحقوقية شيماء كريم عيدان .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) رئيس ديوان الوقف الشيعي/إضافة لوظيفته بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري انه سبق ان اصدر المدعى عليه/إضافة لوظيفته (المميز عليه) رئيس مجلس الوزراء /إضافة لوظيفته قراراً بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٦ والمبلغ إلى دائرة موكله بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/دائرة شؤون الوزارات بالعدد (ش/و/٨/١/٨/٤٨٤٧) والمؤرخ في ٢٠٠٦/٤/١١ والذي قضى باعتبار الأصول العينية والنقدية الموجودة او التي صرفت على (جامعة الأمام الصادق) الأهلية بأشكالها المختلفة تبرعاً من ديوان الوقف الشيعي إلى جهة خيرية وذلك بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م ن د/٤٨/٣٦٩٨) في ٢٠٠٦/١١/٢١ وبادر موكله/إضافة لوظيفته إلى التظلم من قرار المدعى عليه/إضافة لوظيفته بموجب كتاب ديوان الوقف الشيعي/الدائرة القانونية بالعدد (٨٩٧٦) والمؤرخ في ٢٠١٠/٥/٩ .

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٠٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٠٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٨ طالباً الحكم بإلغاء القرار المطعون به مع التعويض عن كافة الأضرار التي لحقت بدائرة موكله ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٣ وبعدد اضبارة (٣٥٣/ق/٢٠١٠) حكماً يقضي بإلغاء الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء المتخذ بجلسته التاسعة الاعتيادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٦ لأنه لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل استناداً لنص المادة (٢٣) من الدستور حيث تضمن قرار المدعى عليه نزع ملكية المدعي للأصول العينية والنقدية واعتبرها تبرعاً إلى جامعة الأمام جعفر الصادق (عليه السلام) ولم يدفع تعويض عن هذه الأصول كما ان نزع الملكية لم يكن للمصلحة العامة . وقد أعيد القرار منقوضاً بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٩١/٦٣/اتحادية/تمييز/٢٠١١) المؤرخ ٢٠١١/١٠/١٧ كون محكمة القضاء الاداري قضت بالغاء بالفقرة (الثانية) من القرار ـ محل الطعن ـ دون التطرق الى بقية الفقرات من الادعاء ، واتباعاً للقرار التمييزي قررت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ التأكيد على قرارها المرقم (٢٠١١/٥٧) في ٢٠١١/٥/٢٣ ـ محل الطعن تمييزاً ـ والمتضمن الغاء الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء المتخذ بجلسته التاسعة الاعتيادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٦ كما قررت رد دعوى المدعي بالنسبة للفقرات (١) و (٣) و (٤) من القرار محل الطعن ، طعن المميز(المدعي)/إضافة لوظيفته بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٦/٢٠ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها . كما طعن المميز عليه (المدعى عليه)/إضافة لوظيفته بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٦/٢١ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بموضوع وحكم واحد قرر النظر بهما سوية ولدى النظر في الحكم المميز موضوعاً وجد ان المميز (المدعي) اقام الدعوى امام محكمة القضاء الاداري طالباً فيها الغاء قرار المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء المبلغ اليهم بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون الوزارات بالعدد (ش/و/٨/١/٨/٤٨٤٧) في ٢٠٠٦/٦/١١ والمتضمن اربعة فقرات تمت المصادقة عليها من توصيات اللجنة المشكلة البحث في قانونية جامعة الامام جعفر الصادق (ع) وطلب الغاء القرار المذكور وان محكمة القضاء الاداري سبق وان اصدرت حكماً بعدد (٣٥٣/ق/٢٠١٠) في ٢٠١١/٥/٢٣ قضى بالغاء الفقرة (٢) من القرار المذكور ولم يتطرق الحكم الى الفقرات الثلاثة الواردة في القرار المطعون فيه وطعن طرفي الدعوى بالحكم المذكور فاعيد منقوضاً بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٩١/٦٣/اتحادية/تمييز/٢٠١١) والمؤرخ ٢٠١١/١٠/١٧ لان المحكمة قضت بالغاء الفقرة (الثانية) من القرار دون التطرق الى بقية الفقرات رغم طلب وكيل المدعي الحكم بالغائها ولم تتبين في حكمها مصير بقية الفقرات من الادعاء . اصدرت محكمة القضاء الاداري بعد نقض حكمها المميز المؤرخ ٢٠١٢/٥/٢٣ ولدى تدقيق الحكم المذكور وجد انه جانب الصواب حيث اتبع قرار النقض واصدر حكماً قضى برد الدعوى بالنسبة للفقرات (١) و (٣) و (٤) اما بالنسبة للفقرة (٢) قررت المحكمة (تأكيد قرارها المرقم (٢٠١١/٥٧) في ٢٠١١/٥/٢٣ محل الطعن تمييزاً المتضمن الغاء الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء المتخذ في الجلسة التاسعة الاعتيادية والمنعقدة في ٢٠٠٦/٤/٦ للاسباب والحيثيات الواردة فيه) وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان اصدار المحكمة حكماً يتضمن تاكيد قرار سبق ان صدر حكم بنقضه غير وارد قانوناً حيث الحكم بعد نقضه لا يكون قائماً بعد النقض ولا يقبل التنفيذ فاصدار المحكمة حكماً بتأكيده ولم تبين أسباب وحيثيات الحكم وانما ذكرت (للأسباب والحيثيات المذكورة فيه) تكون

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

قد جانبت الصواب وكان المتعين ان تذكر بحكمها المميز بالنسبة للفقرة (٢) من القرار المطعون فيه مبينة حيثيات الحكم واسبابه دون الاستناد الى الحكم المنقوض وللاسباب المذكورة قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٧/١٧ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣١٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣١٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com